رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بشـــــأن
مدى خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة التصرفات العقارية

بمناسبة إثارة العديد من الاستفسارات بشأن مدى خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة التصرفات العقارية الواردة بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وحيث نصت المادة (٤٢) على أن " تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها عدا القرى ..... ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ..... وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ..... إلخ " .

وحيث أن هذه المادة قد وردت بالباب الخامس – إيرادات الثروة العقارية – من الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومفاد ذلك ما يلى :

(١) تسرى هذه الضريبة على التصرفات العقارية المشار إليها التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيين .

(٢) لا تسرى هذه الضريبة على التصرفات العقارية التى يقوم بها الأشخاص الاعتبارية .

لذا تُنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

لا تسرى ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) المشار إليها على التصرفات التى يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وإنما يقتصر سريانها على التصرفات التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيين . ويُراعى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة بعدم خضوع الأشخاص الطبيعيين لهذه الضريبة .

وعلى المناطق الضريبية إخطار كل من مأموريات الضرائب التابعة لها ومكاتب الشهر العقارى الكائنة فى نطاق اختصاصها .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح حميد عمر)

تحريراً فى: ٢٠١٣/٩/
(سهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)